

الأشباه والنظائر

ما يجرئ فيه فعل نفسه دون غيره و ما لا يجرئ إلا فعل نفسه .
فائدة .

صحوا أن الاستنجاء بيد نفسه و يد غيره بدل الحجر لا يجزي .
و صحوا أن الاستياك بأصبع نفسه لا يجزيه و بأصبع غيره يجزيه قطعاً .
و صحوا أن ستر عورته بيده و يد غيره لا يجزيه .
و صحوا أن ستر رأسه بيده يوجب الفدية و كذا بيد غيره جزماً .
و لو سجد على يد نفسه لم يصح جزماً أو على يد غيره صح جزماً